**الدليل الكتابي**

**اولا- السندات الرسمية :-**

عرفت المادة (21/ اولا) من قانون الاثبات العراقي السندات الرسمية بأنها (( **التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاَ للأوضاع القانونية ، وفي حدود اختصاصه ماتم على يديه أو ما ادلى به ذوو الشأن في حضوره** )) .

**شروط صحة السند الرسمي :-**

**1- صدور السند الرسمي من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة** . ويقصد بالموظف العام كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك – الدائم او المؤقت - الخاص بالموظفين .

ولا تزول الصفة الرسمية عن الموظف ، اذا كان قد عين بشكل يخالف احكام القانون ، كأن يكون فاقدا لشرط من شروط التعيين ، فمثل هذا النقص لا يؤثر على رسمية السند ، فيبقى السند محتفظا بصفته الرسمية حتى وان لم تكن شروط تعيينه مستكملة قانونا ، واذا انتهت خدمة الموظف بالفصل أو العزل أو الاستقالة أو التقاعد أو لأي سبب أخر ، وقام بكتابة سند بعد تبليغه بقرار انتهاء خدمته ، فيعد السند باطلاَ لا قيمة له ، لأنه فقد ولايته في القيام بواجبات وظيفته الرسمية .

**2- صدور السند الرسمي في حدود الاختصاص الوظيفي للموظف**.... يشترط لأضفاء صفة الرسمية على السند أن يصدر من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه .

**3- مراعاة الاوضاع القانونية في انشاء السند الرسمي** ...... كل سند من السندات الرسمية له شكليات واوضاع قانونية تنص عليها القوانين الخاصة ، فعلى الكاتب العدل مثلاَ ان يذكر بوضوح الاسم الثلاثي واللقب او الشهرة ان وجدت . ومحل اقامة كل من ذوي العلاقة والموقعين كل حسب صفته . ويذكر تأريخ التنظيم او التوثيق بالحروف والارقام معاَ . ويوقعه ويختمه بالختم الرسمي ، على ان تكون اللغة العربية او الكردية – بحسب الاحوال - هي المعتمدة في انشاء السند ، كما لايمكن للكاتب العدل ان يحرر او يوثق السند ، الا بعد حضور اطراف العلاقة انفسهم ، او من يخولونه قانونا ، على ان يثبت صفاتهم وهوياتهم واهليتهم في متن السند .

**4- جزاء الاخلال بشروط انشاء السند الرسمي** ..... السند لايعد رسمياَ ولا تكون له حجية الا حجية السند العادي ، في حال فقد احد شروط صحته الانفة الذكر ، ومن البيانات الجوهرية لرسمية السند ، ذكر اسم الموظف العام المختص وعنوانه الوظيفي ، واسماء الاطراف وتأريخ السند وتلاوة الكاتب العدل لمحتويات السند .

**حجية السند الرسمي في الاثبات :**

**1- حجية السند الرسمي من حيث الرسمية** **(( المصدر ))** :- اذا كان المظهر الخارجي للسند لا يبعث على الشك فيه كوجود كشط او محو او اضافة ، فعند ذاك تتوفر في السند قرينة قانونية على اعتباره سندا رسميا صحيحاَ ، واعفي من يتمسك به من اثبات صحة صدوره ممن يحمل تواقيعهم وهم الموظف العام واصحاب العلاقة اولا ، ومن اثبات خلوه من التغييرات اللاحقة على انشائه ثانياَ .

**2- حجية السند الرسمي بالنسبة للأشخاص (( الاطراف والغير )) :-** السند الرسمي يعد حجة على الموقعين عليه وعلى الاغيار الاجانب وعلى الناس كافة ، ولا يمكن الطعن فيه الا بالتزوير .

**3- حجية البيانات المدونة في السند الرسمي (( المضمون )) :-**

فرقت المادة 22 من قانون الاثبات النافذ بين ثلاثة انواع من البيانات التي يتضمنها السند الرسمي :-

آ- البيانات الصادرة من الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ، وبالنسبة لهذه البيانات فان القانون يفرق بينها في الحجية وكالاتي :-

* البيانات الصادرة من الموظف العام في حدود مهمته ، وهذه هي البيانات التي يلحقها وصف الرسمية .، كتثبيت حالة المنذر في الانذار باعتباره مؤجرا – في عقد الايجار - او رب عمل

في عقد المقاولة - .

* البيانات الصادرة من الموظف العام ، والتي لم تكن في حدود مهمته ولا اختصاصه ، فلا تلحقها صفة الرسمية ، كما لو ثبت الموظف العام ان الشخص الماثل امامه متزوج او غير متزوج .

ب- بيانات صدرت من ذوي العلاقة ، وجرت بحضور الموظف العام المختص و وقعت تحت سمعه وبصره ، كالاقرار النهائي بالبيع وانتقال الملكية الحاصل من بائع العقار لمشتريه ، والمثبت امام موظف دائرة التسجيل العقاري ، فما يثبته الموظف هنا من بيانات تلحقها صفة الرسمية ولا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير .

1. البيانات والقرارات التي يدلى بها ذوو الشأن الى الموظف العام عن امور لم تقع بحضوره وانما قام بتدوينها على مسؤولية اصحاب الشأن وتبعاَ لأقراراتهم ، كاقرار البائع بانه استلم الثمن من المشتري ، فهذه البيانات لا تلحقها صفة الرسمية ، لكونها لم تتم امام الموظف المختص .

**4- حجية صور السند الرسمي :-**

**الصورة بوجه عام ........** نسخة حرفية تنقل عن اصل ورقة من الاوراق وتكون خالية من توقيع ذوي الشان ، وهو فيصل التفرقة بين الصورة وبين الاصل ، وتختلف حجية الصورة في الاثبات حسب الاحوال الاتية :-

**آ – حالة وجود اصل السند الرسمي : (( النسخة الاصلية** )) اذا كان اصل السند الرسمي موجوداَ فتكون لصورته الرسمية خطية كانت او مصورة حجية السند الرسمي ، بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للاصل . و صورة السند الرسمي تستمد حجيتها من مطابقتها لأصل السند الرسمي . و قانون الاثبات العراقي ساوى بين الصورة الخطية والمصورة .

**ب- حالة عدم وجود اصل السند الرسمي :-**

في هذه الحالة يقع عبء اثبات اقامة الدليل على هذا الفقدان يقع على عاتق المتمسك بالسند ، وهنا يفرق قانون الاثبات بين ثلاثة انواع من الصور وهي :-

**أ- الصورة الرسمية الاصلية** : هي الصورة الصادرة من الموظف العام المختص ، واخذت مباشرة عن اصل السند الرسمي ، ففي حالة فقدان او تلف او احتراق اصل السند الرسمي ، تكون للصورة الرسمية الاصلية حجية الاصل اذا كان مظهرها الخارجي لا يتطرق اليه الشك . وفي حالة فقدان السجل لا يجوز اصدار السند به استناداَ الى سند اخر ولا يجوز تزويد ذوي العلاقة بصورة السند المفقود سجله لتعذر تأييد مطابقته للسجل.

**ب- الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الاصلية (( صورة طبق الاصل )) :** هي الصورة الرسمية الصادرة عن الموظف العام المختص ، والمنقولة مباشرة عن الصورة الرسمية الاصلية ولها الحجية ذاتها التي للصورة المأخوذة منها ، الا انه يجوز لمن يحتج عليه بهذه الصورة ان يطلب مراجعتها على الاصلية التي اخذت منها . فاذا وجدت مطابقة كان لها حجية الاصل ، والا فأن هذه الصورة تستبعد .

1. **الصورة الماخوذه من الصورة الاصلية :-** لا يؤخذ بهذا النوع من الصور الا على سبيل الاستئناس ، تبعا للظروف .